فلا يقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم
يعتبر في الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض
الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي وصح
قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد وذلك
اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان
واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال في شرح المطالع المق
من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع
ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة
في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسام الخمسة مع انها
متصادقة في الملون كما بينه الفناري فقد يعترض على التقسيم بانه باطل
لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز
الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشيء الواحد باعتبار
اتصافه بمفهومات متخالفة لم يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام
المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا اوان سقوطها لذكرتكم بيانا هداكم الله
وصح في تقسيم الكل الى اجزائه هو تقسيم ماهية المقسم بذكر
اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرط الحصر وتباين الاقسام

الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المجون الى عسل وشيء حلو ليخرج
الاعتراض عليه ودفعه وصح اعلم ان مفاد تحرير المراد ارادة معنى غير
ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة
المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فيراد الفرس من
الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر
مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي
لا لتجويزه الباب الثالث في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعي وقائله المعلل
لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فله
فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح
منعه ويسمى مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلث وظائف
المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم
ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية
ولا يصح منع للمدعى ح لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان يراد منع
الشيء من مقدمات دليله وذا مجازفة النسبة ورأينا من بعض العظماء
منع المدعي المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله وصح
المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)